ربويا غير تابع بالاضافة الى المقصود بالذات من
الجانبين ولو كان ضمنيا في احدهما كسمسم بدهنه
اذ بروزه مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك
الكامن بخلاف بمثله فانه مستتر فيهما فلا مقتضي
لتقدير بروزه واختلف المبيع جنسا او نوعا او
صفة منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما على
جنسين او نوعين او صفتين اشتمل الاخر
عليهما او على احدهما فقط وخرج بواحدهما اذا تعدد
بتفصيل الثمن كان قابلا للمد بالمد والدرهم بالدرهم
فانه يصح بخلاف نية التفصيل او تعدده بتعدد
البائع او المشتري فانه لا يكفي وخرج بغير التابع
الخ التابع الى المقصود بالذات كما عذب ببئر في دار
بيعت بمثلها فان الماء وان كان مقصودا في
نفسه ومن ثم شرطوا التعرض لدخوله والا لم
يصح لاختلاط ماء البائع الموجود بماء المشتري
الحادث الا انه ليس مقصودا بالذات هنا كمد
عجوة ودرهم بمثلهما اي مد عجوة ودرهم او
بضعفين من احدهما كمدين او درهمين فهو باطل
لان اشتمال احدهما في العقد على مالين مختلفين
يقتضي ان يوزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي الى المفاضلة

او الجهل

او الجهل بالمماثلة فمن بيع مد ودرهم بمثلهما ان اختلف
قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين
ثلثا طرفه فيقابله من الطرف الاخر ثلثا مد وثلثا
درهم فتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثي مد بنصف
مد وان استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة
غير محققة لانها تقتضي التقويم وهو تخمين قد
يخطئ وفي بيعهما بمدين ان كانت قيمة المد
الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة
او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته
درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين
او نصف ودرهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين
فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها
تقتضي التقويم وهو تخمين قد يخطئ وعلى هذا قس
ولا فرق في الجنس المضموم الى الربوي المتحد الجنس
من الجانبين بين ان يكون ربويا او لا فتجري القاعدة
في بيع ثوب ودرهم بمثلهما كما تجري فيما لو عوض
دائنه عن دينه النقد من جنسه وغيره او
وفاه به من غير لفظ تقويض لكن بمعناه مع
الجهل بالمماثلة فلا يصح ولو لم يشتمل احد جانبي
العقد على شيء مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار
ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)